



الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبشكره تزداد الخيرات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة أرجو نفعها في الحيا والممات، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، أزال الله ببعثته الظلم والظلمات، وأحيا به قلوب العباد، كما أحيا بالغيث الأرض بعد الموات، فصلوات ربي وسلامه عليه، عدد نجوم السموات، وأضعاف أضعاف ما حوت الأرض من مخلوقات.

أما بعد،،،

فقد وفقني الله عز وجل لكتابة "سلسلة الفتاوى الشرعية" وقد ألزمت نفسي إخراجها كل شهر، فأساله سبحانه العون والتأييد والنفع، وقد أجرى الله عز وجل -بفضله ومنه- لهذه "السلسلة" قبولاً عند كثير من أهل العلم وطلابه وعامة المسلمين، وذلك لأنني تناولت فيها مسائل علمية يحتاج إليها المبتدئ والمنتهي، وتحريت فيها الدليل، ورجحت ما يشهد البرهان برجحانه، واعتنيت بدراسة الأحاديث النبوية التي تدور عليها الفتوى، واستدت من كلام أهل العلم قديماً وحديثاً في الناحية الفقهية والحديثية، ولما كان المسلمون في حاجة إلى الفقه في الدين، ووافق الدواء الداء؛ لقيت هذه "السلسلة" ما لقيته من الخير، وهذا كله من فضل الله وعظيم عطائه، وقد حاولت إعطاء الجانب الدعوي فيها شيئاً من حقه، لتعرف دعوتنا أولاً، ولتقوى شوكة إخواننا أهل السنة بالرد على شبهات المخالف، التي ربما صرفت وجه الرجل وقلبه عن الطريق، من أجل ذلك فإني أعلم أن هذه "السلسلة" يعني بها مادح وقادح، وباحث عن العبرة، وآخر يبحث عن العثرة، وكذلك يعني بنشرها محبون للسنة، ويحذر منها آخرون، لم تسلم قلوب بعضهم من حزبية مقيتة، أو هوى يعمي ويصم، ويجعل صاحبه لا يرى الحق إلا في طريقه، ولا الهداية إلا في حزبه، ولا قدوة إلا في شيخه، فيألي هؤلاء أقول: أربعوا على أنفسكم، ومهلاً مهلاً، فلن تستطيعوا أن توفقوا هذا الإقبال على سنة رسول الله ﷺ: ﴿فإنك لن تحرق الأرض ولن تبلغ الجبال طويلاً﴾، واعتبروا يا أولي الأبصار بمن حارب السنة، ومن زهد في أهلها، كيف مسخه الله، وأبسه ثوب الصغار، وحرمه البركة:

﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾، وإذا كانت "سلسلة الفتاوى الشرعية" قد نفع الله بها، وقد لقيت قبولاً من أهل العلم حفظهم الله؛ فلا ينبغي أن نلقت إلى تحذير جاهل أو حزبي، أو عدو للسنة وأهلها، لأن الحق لا بد له من معارض، لكن صدق من قال:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضباً علي لثامها

وأسأل الله الإخلاص والصدق والفقه في الدين.

وإلى الحريصين المعطشين للسنة أقول: أبشروا وأملوا، فإن الله لا يخلف الميعاد: ﴿إنا لننصر رسلاً والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ وسيروا على مهل، ولا تستبظوا النصر والتمكين، واصبروا على الأذى، وأقبلوا على العبادة والدعاء: "والنصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً".

هذا، ولما رأيت "السلسلة" تحوي مجوفاً علمية، لا يتمكن من إدراكها بعض طلبة العلم فضلاً عن العوام المحيين للفقهاء في الدين، فرأيت أن أجعل لها مختصراً، أقصر فيه على الحكم الشرعي، وقد أضيف ذكر أشهر الأدلة في الباب، أو نحو ذلك، وقد أضيف نصيحة قصيرة؛ إن احتاج المقام إلى ذلك، وقد أزيد أشياء لم أذكرها في الأصل، وقد أترك بعض الأسئلة إن بدا لي ذلك في أعداد قادمة إن شاء الله تعالى.

وقصدت بهذا المختصر -بعد رضى الله عني- إكمال النفع للمسلمين، وهكذا عهدنا دعوة أهل السنة، دعوة مباركة نافعة، ليس فيها فتن، بل "هي كالنخلة: ما أتاك منها ففكك"، فأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا المختصر وأصله، وأن يجعل عملي كله صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن يدفع به عني وعن والدي وأهلي وإخواني دخان نار جهنم. إنه جواد كريم، بر رحيم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أبو الحسن

مصطفى بن إسماعيل السليمانى

دار الحديث بمأرب

١ شعبان ١٤١٨هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● السؤال الأول: نسمع كثيراً من الناس يحلفون بغير الله عز وجل، فيقول بعضهم: أمانة كذا أو كذا... وقد يقول: وشرفي، أو: وحياتي، أو يحلف بفلان من الناس، وللأسف بعضهم يقول: لا وثن، أو لي فقد فلان، أو لي فقدك، وغير ذلك من العبارات التي تجري على لسان كثير من العامة، بل وأحياناً من الخاصة والوجهاء. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا الحلف حرام شرعاً، ومخالف للأدلة الشرعية، والفترة والعقل، ففي "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت."، وعند أبي داود بسند صحيح: أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف بالأمانة فليس منا."، ونصيحتي للمسلمين: أن يحلفوا بالله عز وجل، أو بأسماء الله الحسنى، ولا يحلف أحدهم بغير الله وإن كان صادقاً، فإن الحلف بغير الله منكر عظيم، ومن أخطأ فحلف بغير الله؛ فليكفر عن خطئه بقوله: "لا إله إلا الله"، ويلزم نفسه بعدم العودة لذلك. والله أعلم.

● السؤال الثاني: نرى كثيراً من المسلمين في بيعهم وشرائهم يكثرون من الحلف بالله، فقد يقول أحدهم: والله إن السلعة اشتريتها بكذا، والله ما معي منك فيها ربح، أو: والله إن غيرك ما يأخذها بهذا السعر، وقد يكون صادقاً، وقد يكون كاذباً. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: كثرة الحلف لا بركة منها، وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الحلف منفقة للسلعة، محققة للبركة."، فاحذر أن تجمع دنيا، ثم تفرقها وتضيع دينك، فدينك أعز عليك من دنياك. والله المستعان.

● السؤال الثالث: جرى اللعن على لسان كثير من الناس شيباناً وشباناً، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، فترى الرجل يلعن ولده وأخاه وجاره، بل يلعن والديه، فيقول: "لعن أبوي.. أو: "لعن أمي..". سأفعل كذا وكذا، من باب التهديد، فيماذا تنصحهم؟

الجواب: اللعن من الفحش في القول الذي لا يرضاه الله عز وجل، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ويقول النبي ﷺ: "لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً." أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، ويقول كما عند مسلم من حديث أبي الدرداء: "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة."، و"ملعون من لعن والديه." كمن يسب أبا الرجل؛ فيسب الرجل

أباه وأمه، وكمن يقول من العامة: "لِعَيْنِ أَبِي، أَوْ لِعَيْنِ أُمِّي لِأَفْعَلْنَ كَذَا...". فأسأل الله لنا وللمسلمين الهداية والطيب من القول. والله أعلم.

● السؤال الرابع: اشتهر في هذه الأيام وصية لمن يُدعى بالشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف، فيها أنه رأى الرسول ﷺ في المنام، وأوصاه بأشياء، منها نشر هذه الوصية وعدم كتمانها، ورأينا بعض الناس تعلق قلبه بها، ويخاف من إهمالها كي لا يتعرض للوعيد الشديد الوارد فيها لمن لم يقم بنشرها. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذه الخرافات لا تلقى قبولا إلا عند الجهلة من المسلمين، ولا يستسلم لها قلب فيه حرارة الإيمان، ولا يرجو من وراء هذه الأوراق ثوابا أو يهاب عقابا إلا من لا حظ له في العلم، وأما من طهر الله قلوبهم من هذه البدع والخرافات؛ فإنهم يتمسكون بالكتاب والسنة، ويرجون الثواب برحمة الله عز وجل وبصالح عملهم، ويعلمون أن ما أصابهم بسبب ذنوبهم، لا لأنهم كتبوا نشر هذه الخرافات، والحمد لله عز وجل، فقد حذر من هذه الأوراق علماء السنة في كل بلد ظهرت فيه هذه الخرافات، فله در علماء السنة وطلاب الحديث، فهم حراس العقيدة كما أن النجوم حراس السماء، فزادهم الله بصيرة وثباتا على الهدى. والله أعلم.

● السؤال الخامس: نرى بعض شباب المسلمين يتختم بخاتم الذهب، وبعضهم يحلّي سلاحه كالجنبية بالذهب، فهل هذا يجوز شرعاً؟

الجواب: أما لبس الذهب والتختم به فلا يجوز للرجال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمن رأى خاتماً من ذهب في يده: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده". أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما تحلية الجنية -وهي كالسيف الصغير يشده الرجل على وسطه- فعموم الأدلة تمنع من تحليتها بالذهب، والأحوط للمسلم ترك هذا، والحديث الوارد في ذلك بأن سيف النبي ﷺ كان فيه ذهب وفضة؛ حديث ضعيف لا يصح. والله أعلم.

● السؤال السادس: بعض المساجد أو البيوت تكون الحمامات فيها مستقبلة للقبلة أو مستدبرة، وقد سمعنا من بعض الناس أن هذا لا يجوز، ولا ندري ماذا نفعل في ذلك؟

الجواب: الراجح من الأدلة أن الرجل طالما أنه يجلس في سائر جدران أو غيره؛ فلا بأس بذلك، بخلاف الجلوس مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها من العراء بدون سائر مباشر؛ فلا يجوز، والأولى للمسلم أن يخرج من خلاف أهل العلم، وإذا كان عند بناء الحمام فلا يستقبل به القبلة ولا يستدبرها، فإن ذلك أحوط وأولى. والله أعلم.

● السؤال السابع: نرى بعض المسلمين يخلقون لأنفسهم ولصبياتهم جوانب شعر رؤوسهم الذي يحاذي أعلى الأذن، وما يليه إلى بداية شعر اللحية، ويقولون: هذا مخالفة لزيار اليهود، فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا لا يجوز، وليس من العدل مع شعر الرأس، فإما أن تحلقه كله، أو تتركه كله، أو تقصره كله، وهذا من القزع الذي هُمى عنه رسول الله ﷺ، وبعض الشباب يتشبه بأهل الفسق والمجون والخلاعة والغناء والرقص؛ من أراذل اليهود والنصارى، وهذه طامة كبرى، وظلمات بعضها فوق بعض، فيا شباب الإسلام! أتم أغنياء لدينكم، وهج نبيكم صلوات الله وسلامه عليه، فلا تستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير. والله أعلم.

● السؤال الثامن: نسمع بعض المصلين إذا قام للصلاة جماعة أو أفراداً، إماماً أو مأموماً يقول: نويت أصلي صلاة الظهر -مثلاً- حاضراً، جماعة، فرداً أو مأموماً، مستقبل القبلة، أربع ركعات.. الخ. فهل هذا الفعل صحيح أم لا؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه وأصحابه رضي الله عنهم؛ أنه كان ينوي بهذه الهيئة، بل كانت النية في قلوبهم، ومنذ خرج الرجل من بيته وهو ناولاً للصلاة؛ فلماذا يعيد ذلك عند وقوفه في الصف؟ ﴿قل أتنبؤون الله بدينكم﴾ أليس الله يعلم قصدك؟ أليس الله هو الذي أعانك ووفقك لأداء هذه الفريضة؟ فلا يجوز الابتداع في الدين، ولا يقولن أحد: هذا أمر سهل، فإن ما خالف هدي رسول الله ﷺ لا خير فيه، وصغير اليوم يكبر غداً، والفتن تبدأ شيئاً فشيئاً، فخير الهدي هدي محمد ﷺ. والله أعلم.

● السؤال التاسع: هل يلزم لكل وضوء أن نستنجي؟ وما هو الاستجمار؟

الجواب: الاستنجاء -وهو غسل الفرج بالماء- لا يحتاج إليه إلا عند البول أو الغائط، أما من أحدث؛ فخرج منه ريح فقط؛ وأراد أن يصلي فيتوضؤ، أي يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق الماء بأنفه، ويشتره أي يخرج، ويغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه، ولا شك أن الماء أولى وأكثر إنقاءً من الاستجمار -الذي هو عبارة عن مسح الفرج بالحجارة بعدد وتري: ثلاثة أو خمسة أو سبعة ونحو ذلك، ومن اعتقد أنه لا بد من الاستنجاء- أي غسل الفرج عند كل وضوء وإن لم يخرج منه شيء- فقد وقع في البدعة وخالف أهل العلم. والله أعلم.

● السؤال العاشر: في بعض البلدان يعدون من بال قائماً نصرانياً، أو أنه تشبه بالكلب، وينكرون على فاعل ذلك وكأنه أتى جرماً عظيماً. فهل هذا الاعتقاد صحيح في الشرع؟

الجواب: الأفضل أن يبول الرجل قاعدًا وأن يستر ويتجنب الصلب من الأرض كي لا يعود البول عليه، ولا يستقبل الريح ببوله؛ كي لا ينحس نفسه، وهذا هو الأولى والأستر، لكن من حافظ على نفسه من التنحس، وأمن من عودة البول عليه، وكان في ساتر لا يطلع على عورته أحد؛ فيجوز البول قائمًا كما جاء في "الصحيحين" من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم -وهو مكان للقمامة والتراب- فبال قائمًا... الحديث، ولا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله بشروطه وقبوده، ولا يوجب على الناس ما لم يوجهه الله عليهم، لأن هذا من القول على الله بغير علم، لكني أنصح طالب العلم أن يترك البول قائمًا من أجل دفع المفسدة، وهذا أمر يعتني به الشرع في أمور كثيرة. والله أعلم.

● السؤال الحادي عشر: بعض الناس أحيانًا يسير فتقطع أحد نعليه؛ فيرمي بهما، ويمشي بالأخرى، أو قد يخرج من المسجد فلا يجد إلا إحدى نعليه فيلبسها، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: هذا مخالف لما جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمشين أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا." وليس في هذه المشية عدل، وهي مخالفة للوقار، وجالبة للشهرة ونظر الناس، وكل هذه يتجنبه المسلم. والله أعلم.

● السؤال الثاني عشر: هناك عدة أحاديث نسمعها في الخطب والمجالس، ونريد الكشف عن حقيقتها من حيث الصحة والضعف، فمن ذلك:

- حديث: "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة." ضعيف.
- حديث: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم." ضعيف.
- حديث: "من كثر سواد قوم فهو منهم." ضعيف.
- وأثر عمر: "علموا أولادكم السباحة والرمي وركوب الخيل." ضعيف.

● السؤال الثالث عشر: رأينا بعض اللاصقات في الدعاية الانتخابية تنص على حديث من أحاديث رسول الله ﷺ ونص الحديث: "اللهم اجعلني من عبادك المنتخبين."، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب: هذا الحديث حديث ضعيف سندًا، ولو صح لكان معناه: اللهم اجعلني من عبادك المُصْتَطَفِينَ الأختيار الذين انتقيتهم، واصطفيتهم من عبادك، فأين هذا من الدعاية الانتخابية؟ وأين الثرى من الثريا؟ فاللهم ارزقنا الفقه في الدين، والعمل الصالح.

● السؤال الرابع عشر: سمعنا من البعض أنه يبيح المظاهرات، وخروج الناس إلى الشوارع في حشود هادرة، مستدلًا بأن عمر رضي الله عنه عندما أسلم خرج في صف، وحمزة رضي الله عنه في صف، وحشر المسلمين في شوارع مكة، فهل هذا الأثر صحيح أم لا؟

الجواب: هذه المظاهرات تعتبر سبباً للفتنة بين المسلمين وحكامهم، وتتطلع فيها نفوس الحاقدين على الإسلام وأهله إلى أمور أخرى لا تحمد عقباها، ويستغلها مرضى النفوس للاعتداء على الدماء والأموال والأعراض، ومن أراد تغيير المنكر ففي الشرع أبواب عظيمة لذلك، مثل النصيحة والصبر والدعاء لله عز وجل بإزالة الفساد ونحو ذلك، وإن كان بعض الناس لا يعجبه هذا، ويقول: قد فعلنا هذا فلم ينفع، فعليه أن يعلم أن الصبر على الشر خير من انتشار الفتن في الأرض، وقواعد الشرع معلومة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان تغيير المنكر يترتب عليه منكر أكبر منه؛ فمن المنكر أن تنهى عن المنكر، ودعوة أهل السنة والجماعة - والله الحمد - ترفض تغيير المنكر بهذه الوسائل المبتدعة والتي تفضي إلى شر عظيم.

وأما أثر عمر وحزمة فضيع، لا يصح، وعلته إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة أحد المتروكين.

● السؤال الخامس عشر وجوابه حول معالم في دعوتنا، وأصول عقيدتنا، ووجه الخلاف بين أهل السنة وغيرهم، ووجه الخلاف بين الظاهرين على الحق، وبين غيرهم - وإن كان من أهل السنة - فارجع إلى الأصل، فالمقام هنا لا يحتمل التطويل، والاختصار هنا محل. والله أعلم.

انتهى اختصار العدد الأول لشهر ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

○ السؤال السادس عشر: كثير من المسلمين نسمعهم يقولون: إن الله عز وجل في كل مكان، فهل هذا القول يوافق عقيدة أهل السنة والجماعة؟ أم يوافق عقيدة أهل البدع؟ وما هي النصيحة لمن يتكلم بذلك؟

الجواب: إن كان يعتقد أن الله عز وجل بذاته في كل مكان؛ فهو حلوي جهمي، وهي فرقة ضالة، يرون أن الله حلّ في كل شيء، وأن كل شيء هو الله، تعالى الله عن كفرهم وضلالهم علواً كبيراً، والله عز وجل يقول: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾، ويقول عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، ويقول سبحانه: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾، والناس كلهم إذا أرادوا أن يدعوا ربهم؛ رفعوا أيديهم إلى أعلى، وقبّوا أبصارهم في السماء، أو نظروا في أكفهم، كل هذا يدل على أن فطرّ الناس على أنه عز وجل الأعلى في كل شيء.

وإذا كان المسلم يقول: إن الله في كل مكان، ويعني بعلمه الذي أحاط به كل شيء، أو سمعه الذي يسمع به كل شيء؛ فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؛ فهذا المعنى صحيح، لكن أنصح بترك هذا اللفظ؛ كي لا يشتبه بالذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم. والله أعلم.

○ السؤال السابع عشر: نجد بعض المسلمين إذا مرض له مريض، أو ضاع عليه مال؛ يذهب للعرافين والكهنة، فيطلب منهم علاجاً لمريضه، أو ليخبروه بماله أين هو ومع من هو، وأحياناً يذهبون للسحرة من أجل أن يفرقوا بين الرجل وزوجته، ونحو ذلك، فهل هذا يجوز لهم شرعاً؟ نرجو بيان ذلك مع ذكر الدليل الشرعي.

الجواب: هذا الأمر لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن يعتقد أن هؤلاء يفعلون شيئاً من ذلك، فالضر والنفع والشفاء والمرض؛ كل ذلك بيد الله عز وجل، وهؤلاء لا ينفعون ولا يضرون، ولا يعلمون الغيب، كما قال تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾، وهؤلاء أفاكون؛ ليسوا برسول، والله عز وجل يقول: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾، وهؤلاء يثيرون الفتنة بين الناس بسبب قولهم: إن مالك الفلاني سرقه فلان، وغير ذلك، وهذا جزاء من خالف الله ورسوله ﷺ؛ أن يخسر دينه ودنياه، والله المستعان.

○ السؤال الثامن عشر: أعطيت لرجل مبلغاً من المال ليتاجر فيه، وكتبنا شرطاً بيننا أن الريح والخسارة نصفان، أو يكون ذلك ثلثاً وثلثين، فأخبرني أنه خسر في التجارة، وقد سمعت من بعضهم أن الخسارة في المال تكون عليّ وحدي، فما هو الصحيح في ذلك؟

الجواب: هذه الشركة تسمى في الشرع "المضاربة" أو "القراض"، والعامّة يقولون: "ضمار"، والأصل فيها أن الربح على حسب شرطهما، وأما الخسارة، وتسمى عند الفقهاء "الوضيعة"؛ فإن كان العامل قد أهمل وفرط فكل الخسارة عليه، وإن لم يكن أهمل ولا فرط فالخسارة كلها على صاحب المال، وطالما أن صاحب المال يربح بماله؛ فيخسر المال، والعامل يربح بعمله؛ فيخسر عمله وجهده، وعلى هذا اتفاق العلماء؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

○ السؤال التاسع عشر: رجل أعطى لآخر مالا ليتاجر فيه، ولم يكن هناك شرط مكتوب

بينهما ولا شاهد، ثم اختلفا في تحديد قدر رأس المال، فيقول صاحب المال: مالي ألفا درهم، ويقول العامل: بل المال الذي أعطيتني ألف درهم فقط. فمن الذي يؤخذ بقوله؟

الجواب: القول قول العامل مع يمينه؛ لأن العامل يعمل بقوله في دعواه خسارة رأس المال كله - مع يمينه إذا احتجنا لذلك - فكيف لا يعمل بقوله في تحديد رأس المال؟ وقد ادعى الإجماع على ذلك ابن المنذر - رحمه الله - في كتابه: "الإجماع" ص (١١١-١١٢).

○ السؤال العشرون: هناك رجل أخذ مالا ليتاجر فيه، فربح أول مرة، ثم خسر في مرة

أخرى، وقال العامل: نقسم الربح الذي في المرة الأولى، والخسارة التي في السفارة الأخرى كلها على صاحب المال، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا كان الربح لم يقسم بينهما حسب شرطهما، فتحسب الخسارة، وما زاد عن رأس المال فيقسم على حسب الشرط، وإذا كان الربح قد قسّم على العامل وصاحب المال، وأرادوا فضّ الشركة، فيتحمل صاحب المال الخسارة كلها. والله أعلم.

○ السؤال الحادي والعشرون: لو أن صاحب المال اشترط على العامل أن لا يسافر بماله إلى

بلد معينة، أو أنه لا يشتري بماله سلعة معينة، فخالف ذلك، فخسر في المضاربة، هل تلزم الخسارة صاحب المال أم العامل؟

الجواب: الخسارة في هذه الحالة على العامل، وعلى هذا أكثر أهل العلم، وقد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

○ السؤال الثاني والعشرون: رجل أعطى لآخر مالا على سبيل القرض لمدة معلومة، فتأخر

المقترض عن السداد في مواعده، وطالت المدة، فقال صاحب المال: إما أن تعطيني مالي، وإلا فلا بد أن تؤدي زكاته من عندك كل سنة، لأنني أزيه وهو عندك بدون استفادة من هذا المال، على أنك تزكيه من مالك لا من جملة القرض، فهل هذا التصرف يجوز شرعاً؟

الجواب: هذا الشرط باطل؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فكل قرض جر نفعاً فهو رباً، والمقترض إن كان غنياً مماطلاً؛ فصاحب المال يطلب حقه بالطرق الشرعية، وإن صير فهو مأجور، وإن كان المقترض معسراً؛ فليصير صاحب المال، كما قال الله عز وجل: ﴿وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. والله أعلم.

○ السؤال الثالث والعشرون: بعض الناس ينام ويترك السراج، ولما كُلم في ذلك قال: إني أخاف أن أنام في الظلام، فما حكم ذلك؟

الجواب: لقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون." متفق عليه من حديث ابن عمر، ويقول ﷺ وقد أخبر باحترق بيت بالمدينة على أهله من الليل: "إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمت فأطفئوها." متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يتبعوا هدي رسول الله ﷺ، فإنه صلوات الله وسلامه عليه لا يدلنا إلا على ما فيه الخير لنا في ديننا ودنيانا، ولا يحذرنا إلا من أسباب الهلكة العاجلة والآجلة. والله أعلم.

○ السؤال الرابع والعشرون: أحياناً تنام على سطوح المنازل، لا سيما في أيام الحر الشديد، وهذه السطوح ليس لها أسوار، أو لها أسوار قصيرة، ما ترد النائم إذا تحرك بدون شعور، وقد نمنا بعض الناس عن ذلك. فهل فهمهم صحيح؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: فاعل ذلك إن سقط فمات؛ فيخشى أن يكون ممن تسبوا في قتل أنفسهم، وقد نهي الله عز وجل عن ذلك، فقال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، وقال عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، وقد قال رسول الله ﷺ: "من بات فوق بيت ليس له إجار - أي سور أو حاجز يرد الساقط - فوق فمات؛ فبرئت منه الذمة." حديث حسن، انظر "الصحيحة" (٨٢٨) لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى.

○ السؤال الخامس والعشرون: سمعنا بعض الخطباء ينهي عن الحُسيبة والخطيب يخطب يوم الجمعة، سواء كانت الحبيبة باليد أو بعمامة وما يغطي الرأس أو غير ذلك. فما حكم هذا الأمر؟

الجواب: نعم تجوز؛ إذا لم تكن سبباً للنعاس، ولا لكشف العورة، والحديث الذي روي في النهي عن الحبيبة والخطيب يخطب في سنده ضعف. والله أعلم.

فمن كان يتألم من ظهره أو يشكو علة أخرى، وإذا استعمل الحبيبة خف ذلك عليه؛ فلا بأس بذلك. والعلم عند الله تعالى.

○ السؤال السادس والعشرون: في كثير من بلاد المسلمين إهانة للمقابر، فمنهم من يتخذها ملعباً للكرة، ومنهم من يتخذها طريقاً بدواهم أو سياراتهم، ومنهم من يجلس عليها، أو يمشي فوقها. فما هي النصيحة في ذلك؟

الجواب: كل هذا لا يجوز، والمسلم محترم حياً وميتاً، فلا تجوز إهاتته، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يمشي بين القبور بنعليه، فنهاه عن ذلك، وأمره بترع نعليه، كما في حديث بشير بن الخصاصية، أخرجه أبو داود وغيره، وجود سنده الإمام أحمد رحمه الله.

وقال رسول الله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر." أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

فليتق الله الذين يرتكبون ما حرم الله، وليعظموا شعائر الله: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنما من تقوى القلوب﴾، ومن أهان مقابر المسلمين أهانه الله: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾. والله أعلم.

○ السؤال السابع والعشرون: نرى بعض الناس قد اتخذوا المسألة والشحاذة مهنة، حتى إن بعضهم ليملك العمارات والسيارات، وله أموال يضارب بها مع التجار، ومع ذلك نراه في المساجد أو على الطرقات يمدّ يديه للناس، فما هو المطلوب منا تجاهه؟

الجواب: ننصح هؤلاء بالعفة والقناعة، وترك المسألة، ونذكرهم بحديث رسول الله ﷺ الذي في "الصحيحين" من حديث ابن عمر: "لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم."، وبحديث أبي سعيد في "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ قال: "ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر."، وبحديث الزبير بن العوام في "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بجمزة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه؛ خير له من أن يسأله الناس، أعطوه أو منعوه."، وبحديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر."، والدين أبقي من الدنيا، والعرض أبقي من المسال، وصدق من قال:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا ببارك الله بعد العرض في المال

○ السؤال الثامن والعشرون: بعض المسلمين يأتينا في المساجد أو في البيوت يقول: قد جرى عليه حادث قتل أو على أحد أولاده، وتحمل غرامة كبيرة في دية المقتول، ويطلب منا أن ندفع له من الزكاة أو الصدقة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان معروفاً بالخير والصلاح؛ فيعطى من باب الغارمين، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، والغارمون هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، إلا من أدان في سفاهة ولم يتب منها؛ فلا يعطى من الزكاة، فإن تاب منها فيعطى من الزكاة، وكذلك إذا كان هذا الرجل غير معروف بالخير ولا بالشر؛ فيعطى من الزكاة، أما إذا كان معروفاً بالشر والتعدي على حدود الله عز وجل، وقتل النفس، وقطع الطريق؛ فلا يساعد من الزكاة ولا من الصدق؛ لأن هذا يعينه على الاستمرار في الشر، وقد قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

○ السؤال التاسع والعشرون: رجل له دين عند آخر، وجاء الحول والمال لا يزال عند المقرض، وتأخر المال عدة سنوات، فهل على صاحب المال زكاة لهذا الدين؟ وإذا كان عليه زكاة، فهل يزكيه كل عام، أو مرة واحدة عندما يستلمه؟

الجواب: إذا كان الذي عليه الدين مفلساً؛ فليس على الدين زكاة إلا مرة واحدة؛ إذا استلمه صاحبه، وإذا كان الذي عليه الدين قادراً على السداد؛ فيزكيه صاحبه عن كل سنة، والأولى أن يعطى زكاة كل سنة في وقتها؛ خشية النسيان أو فجأة الموت، وإن زكاه عند استلامه عن جميع السنوات أجزأ، فالأولى الأول. والله أعلم.

○ السؤال الثلاثون: رجل له دين عند رجل، فأفلس الذي عنده الدين، ولم يستطع الوفاء، فأسقط صاحب المال هذا القدر من المال عن المفلس واعتبره من جملة زكاته، هل هذا جائز أم لا؟

الجواب: يُنظر إلى حال المقرض: إن كان مفلساً؛ فلا يحسب هذا الدين من جملة الزكاة؛ لأنه يكون بذلك حافظ على ماله على حساب الزكاة، وإن كان المقرض فقيراً؛ فإن كان في حاجة إلى سداد من عيش؛ فيعطيه زكاة حاضرة، وإن لم يكن مضطراً إلى مال؛ فلصاحب المال أن يسقط قدر زكاة دينه فقط من جملة الدين، وأما زكاة الدين على العين؛ فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، والله عز وجل يقول: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه﴾.

○ السؤال الحادي والثلاثون: سمعنا أنه لا تجوز النخامة تُجاه القبلة، فهل هذا عام في المسجد وخارجه، وفي الصلاة وخارجها، أم لا؟

الجواب: لا تجوز النخامة ونحوها في جدار القبلة؛ لحديث أنس عند البخاري أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق عليه ذلك، حتى رأى في وجهه، فقام فحكها بيده، ثم قال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبرز أحدكم قبل

قبلته، وليكن عن يساره أو تحت قدميه. " ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم ردّ بعضه على بعض، فقال: "أو يفعل هكذا".

ولا يجوز أن يبصق وهو في المسجد تجاه القبلة، لحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: "من تفل تجاه القبلة؛ جاء يوم القيامة تفله بين عينيه."، وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره. ومن تفل في المسجد لزمه دفنها إن لم يكن المسجد مفروشاً، أو حكها وغسلها إن كان المسجد مفروشاً؛ لحديث أنس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها."، ولا يجوز أن يتفل عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولكن يتفل عن يساره؛ إن لم يكن عن يساره أحد، فإن كان عن يساره أحد فتحت قدميه، والأولى أن يتفل في ثوبه أو نحوه، ويضم بعضه على بعض، كما سبق في حديث أنس عند البخاري.

أما خارج المسجد؛ فإن كان في صلاة؛ فلا يجوز أن يتفل أمامه تجاه القبلة، ولا عن يمينه، ولا عن يساره؛ إن كان على يساره أحد، كما سبق تفصيله.

وإن كان خارج صلاة فليتفل حيث شاء، بشرط أن لا يؤدي أحدًا، ولا أعلم دليلاً ظاهراً في المنع من ذلك تجاه القبلة خارج المسجد، وخارج الصلاة. والله أعلم.

○ السؤال الثاني والثلاثون: رجل دخل المسجد فوجد الإمام جالساً قبل السلام، أو وجده قد رفع من الركعة الأخيرة، فهل يدخل معه أو ينتظر ثم يصلي منفرداً، أو مع جماعة أخرى؟ وهل إذا دخل معه يكون مدرّكاً لأجر الجماعة، أم تعتبر صلاته صلاة فرد؟

الجواب: نعم يدخل معهم؛ لحديث أبي هريرة وغيره -وهو متفق عليه- أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

وأما الأجر أو الثواب فهو من عند الله عز وجلّ، وكل على قدر نيته واجتهاده في الدخول في الجماعة، ومن حال بينه وبين الدخول في الجماعة من بدايتها حائل، وكان حريصاً عليها؛ فلا يضيعه الله من الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أما من كان ديدنه التخلف عن الجماعة من بدايتها، ولا يدرك منها إلا آخرها؛ فأجره على قدر نيته واجتهاده. والله أعلم.

○ السؤال الثالث والثلاثون: إذا جاء الرجل فوجد القوم سجوداً، فكيف يدخل معهم في الصلاة؟ بتكبيرة واحدة أو بتكبيرتين؟

الجواب: أولاً يكبر تكبيرة الإحرام، ويتمها وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة الانتقال للسجود، ويهوي إلى السجود، هذا هو الأول؛ لحديث أبي هريرة في "الصحيحين": أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.

لا، بل إن كان مسلماً وعنده كبائر وذنوب فشأنه شأن أهل الكبائر، إن تاب الله عليهم؛ أو كانت لهم حسنات غالبية، أو تعرضوا لمصائب مكفرة؛ كفرت الخطايا ومحتها عنهم، وغير ذلك مما هو معروف عند أهل السنة.

○ السؤال الثامن والثلاثون: نسمع كثيراً ممن يرى جواز التكتلات والتجمعات الدعوية؛ يقول: إن الدليل على صحة هذه التجمعات قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة.، فهل هذا الأثر صحيح؟

الجواب: هذا الأثر لا يصح، ففيه تدليس وجهالة وضعف وانقطاع. والله أعلم.

ومع ذلك لو صح هذا الأثر؛ فليس فيه دليل لهذه التكتلات والحزبيات المقيمة التي فرقت الأمة، وشتت شملها، وأوغرت صدور أهلها على بعضهم البعض، وكانت حجر عثرة أمام النصيحة، والانقياد للحق. فأسأل الله أن يهدي المسلمين لما يحب ويرضى.

○ السؤال التاسع والثلاثون: نرى بعض من ينتسب للإسلام يقوم باغتيالات لبعض الأشخاص، أو تفجير لبعض المؤسسات أو المحلات، وإذا كلمناه يقول: قد فعل ذلك الصحابة بإذن من الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قصة قتل كعب بن الأشرف الطاغية اليهودي، فهل هذا النهج صحيح موافق لمنهج أهل السنة والجماعة؟ وهل هذا ينصر الإسلام؟ وما هي النصيحة لمن يرى هذا الرأي؟

الجواب: الجواب عن ذلك يطول جداً، وانظره بتوسع في الأصل، وباختصار شديد: هذا في

الأصل يضر ولا ينفع، ويفسد ولا يصلح، وإن أتى بمصلحة واحدة؛ ففيها أضعاف أضعافها من مفساد، وعلماء الأمة يحذرون من ذلك، ونحن لهم تبع، ومن خالف العلماء مُسخ وتعر سيره، وليس في قصة كعب بن الأشرف دليل على ذلك، وقد صبر رسول الله ﷺ على أشد من ذلك، وكان يدعو لقومه بالمغفرة؛ لأنهم لا يعلمون.

وهناك تفاصيل أخرى، فأسأل الله أن يرزق الجميع هدي محمد ﷺ. إنه جواد كريم برحيم.

اتتهى تلخيص العدد الثاني.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ السؤال الأربعون: قرأنا في العدد الأول من هذه السلسلة أشياء كثيرة عن دعوة أهل السنة التي تدعون إليها، ومع ذلك لم نجد كلامًا لكم حول موقف دعوتكم من أهل بيت النبوة، فتريد تحديد هذا منكم، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نحن نتقرب إلى الله عز وجل بمحبة الصالحين من أهل بيت النبوة، أما من كان منهم تاركًا للصلاة، أو محدثًا في الدين، أو مشعوذًا كاهنًا، أو يستغيث ويدعو غير الله عز وجل، أو نحو ذلك؛ فنحن ننصحه كما ننصح غيره من المسلمين، فإن اهتدى فبفضل الله عز وجل، وإن أصر وعاند دعونا الله أن يكفي المسلمين شره، وحذرنا منه حسب الشروط المعروفة في هذا الباب.

وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في فضل أهل البيت: علي وفاطمة والحسن والحسين، رضي الله عنهم جميعًا، وفي هذه الأحاديث الصحيحة كفاية وهداية لمن شرح الله صدره للحق، وفيها غنية عن الأحاديث الموضوعة والباطلة؛ التي وضعها الأفاكون، وافتارها المبتلون، وافتعلها أهل الكذب المسوخون، فيا طالب الحق! اشدد يدك على صحيح السنة؛ ففي ذلك السعادة والنجاة، وإياك أن تكون رافضيًا أو ناصبيًا، فالحق وسط بين طرفين، والزم فحج أهل السنة الذين يحبون أهل البيت دون تقريط، ويردون على أهل الباطل باطلهم أينما كانوا، ويؤسفنا ما نراه من ضياع كثير من أهل البيت في هذا الزمان، وما نراه من دخول أهل البدع في صفوفهم، وإثارة الحمية بينهم، ووقوعهم في سب أبي بكر وعمر وجمهور الصحابة رضي الله عنهم، وما كان أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وأهل بيته يسبون أحدًا من الصحابة، بل ثبت عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أنه قال: "كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر." فيا من يسب أصحاب رسول الله ﷺ أربع على نفسك؛ فقد تطاولت أعناق كثير ممن تسبهم في الجنة، فانظر أنت بماذا يجتم لك، واجلس في بيتك، وابك على خطيئتك، وانظر أين يكون المستقر، وصدق من قال:

يا ناطح الجبل العالي ليوهنه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

□ السؤال الحادي والأربعون: نرى بعض طلبة العلم إذا صلى يتحرى إزراق قدمه بقدم جاره، مع أن بعض الناس يتفر من ذلك، ويرى أن في هذا تعنتًا وتشددًا، ويقول: لا بأس بالاختصار على إزراق خنصر القدم بخنصر القدم، ولا حاجة لإزراق القدم كله، فما هو الصحيح في ذلك؟

الجواب: السنة لزق القدم في القدم، أما لزق الكعب بالكعب فشاذ لا يصح، وأما إزراق الخنصر بالخنصر فليس من السنة، وأشد منه ترك الخلل في الصف، مما يؤدي إلى عدم مساواة الصف، وقد

قال رسول الله ﷺ: "رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده؛ إني لأرى الشياطين تدخل من خلال الصفوف، كأنها الحذَف."، أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة، وقد صححه شيخنا الألباني -حفظه الله- في "صحيح الجامع"، فالأمر وسط بين الإفراط والتفريط. والله أعلم.

□ السؤال الثاني والأربعون: نرى بعض المصلين يصلون بين السواري -أي الأعمدة- التي تكون في المسجد، والبعض يمنع ذلك، فما دليل المنع؟ وهل هذا عام في صلاة الفرد والجماعة، أم لا؟

الجواب: صحَّ عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن قال: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ"، لأن ذلك يؤدي إلى قطع الصفوف، فإذا كان المصلي بين السواري منفرداً أو إماماً أو جماعة صغيرة؛ وقد علموا أنهم لا يزيدون عن ذلك؛ فلا بأس بالصلاة بين الأعمدة. أما صلاة المأمومين في صفوفهم الكبيرة؛ فلا يجوز ذلك، إلا إذا اضطروا لكثرة الزحام وضيق المسجد. والله أعلم.

□ السؤال الثالث والأربعون: نجد بعض الأولاد الصغار في المساجد، وعند إقامة الصلاة يراحمون الكبار في الصفوف، فهل نجمعهم في صف واحد خلف الرجال؟ أو نتركهم يصلون مع الرجال؟

الجواب: ينبغي لنا أن نحب أبناءنا في بيوت الله، ولا نطردهم ونهزمهم، بل نعلمهم ونوجههم، ويجب على أوليائهم أن يتفقدوهم في طهارة الثياب، وأن يعلموهم الهدوء في المساجد. ومن ناحية الصفوف فيترك ما وراء الإمام لأولي الأحلام والنهي، ولا يترك هذا الموضع للصبيان؛ لحديث أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: "كان النبي ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة"، ويقول: "استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم." أخرجه مسلم. ولو صلى بعد ذلك الصبي بين رجلين ليتعلم منهما الصلاة، ويفرق بين الصبيان درعاً للتشويش وغيره لكان حسناً إن شاء الله. والله أعلم.

□ السؤال الرابع والأربعون: هل من السنة إذا صلى المصلي المكتوبة؛ أن يتحول من مكانه، فيصلي النافلة؟ وهل عليه شيء لو صلى مكانه؟

الجواب: ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب للمصلي أن ينتقل أو يتكلم، ودليله ما جاء في "صحيح مسلم" أن معاوية -رضي الله عنه- قال لرجل: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا تُوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

والذي أنصح به أن تصلى النافلة في البيت؛ لما جاء في "الصحيحين" من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". والله أعلم.

□ السؤال الخامس والأربعون: بعض النساء الحوامل يحدث لهن إسقاط الجنين، قبل موعد

وضعه المعهود، فهل تترك المرأة الصلاة وغير ذلك، وتُعد نفساء، أم لا؟

الجواب: خلاصة القول في ذلك أن الذي في بطنها إن كان مخلِّقًا فلا إشكال في أنها نفساء، فتأخذ أحكام النفساء، وإن كان الذي ألقته من بطنها نطفة؛ فلا إشكال في أنها ليست نفساء، وأما إذا أُلقت شيئًا عبارة عن علقة أو مضغة؛ فإن شهدت الثقات من النساء القوايل اللاتي يعرفن هذا الأمر بأن هذا السقط أصل مخلوق؛ فللمرأة حينئذ أحكام النفساء، وإن شهدن بأن هذا السقط حمل وهمي، أو دم متجمع بدون حمل؛ فلا تأخذ أحكام النفساء. والله أعلم.

□ السؤال السادس والأربعون: كيف الجمع بين الحديث الذي يذكر أن الملك يؤمر بكتب

أربع كلمات للجنين، وذلك بعد عشرين ومائة يوم، وبين الحديث الذي يدل على أن

ذلك يكون بعد أربعين يومًا؟

الجواب: كلها أحاديث صحيحة، والجمع بينها كما في "شرح الإمام النووي لصحيح مسلم" وكما في "الفتح" أن إرسال الملك متعدد، فمرة في بداية الأربعين الثانية؛ لكب الشقاوة والسعادة، والذكورة والأنوثة، والعمل والرزق، والأثر والأجل، ثم مرة أخرى بعد الأربعين الأخرى؛ لنفخ الروح والتصوير، وخلق السمع والبصر، والجلد وغير ذلك، وهذا التصوير قبل نفخ الروح، وقد اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. والله أعلم.

□ السؤال السابع والأربعون: ذهب رجل إلى السوق ليشتري سيارة، فقال له صاحب

السيارة: إن أردت أن تشتري نقدًا فبكذا، وإن أردت أن أمهلك سنة فبكذا وكذا بسعر

أعلى من الأول، فاشتري المشتري السيارة بالسعر الغالي من أجل المهلة، فهل هذا البيع

صحيح أم لا؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أن ذلك جائز، وليس من الربا، وأدلة هذا كثيرة، وقد كتبت فيها كتابًا مستقلًا، أسأل الله أن ينفع به في الدنيا والآخرة، وهذا ليس من باب بيعتين في بيعة؛ لأنه لما ذكر البائع ثمين لسلعته واشترى المشتري بأحدهما؛ فقد تم البيع على بيعة واحدة؛ كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

وليس ذلك من باب بيع النقد بالنقد نسيئة بثمان أكبر؛ كما ذهب إليه بعضهم، والشركات

الربوية التي لا تلتزم بشرائع الإسلام إثمها على نفسها، وليس في فتوى أهل العلم ما يفتح لهم أبواب

الربا؛ كما يظن بعض الفضلاء. والله المستعان.

□ السؤال الثامن والأربعون: رجل توضع، ونسي أن يذكر اسم الله على وضوءه، فهل وضوءه صحيح، وصلاته صحيحة، أم لا؟

الجواب: الراجح أن وضوءه صحيح، لأن الحديث الذي فيه: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه." فيه نظر؛ لا يصح، ولو صحّ لحمل مع أدلة أخرى على الاستحباب، فيستحب للمتوضئ أن يذكر اسم الله على طهوره. والله أعلم.

□ السؤال التاسع والأربعون: بعض الأئمة إذا قرأ الفاتحة لا يسكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة، إنما يبدأ في قراءة السورة بعد قول المأمومين: "آمين"، فهل هذا الفعل منه صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فهل تسقط عن المأمومين قراءة الفاتحة، أم لا؟

الجواب: الأصل في ديننا الاقتداء برسول الله ﷺ، وملخص الأدلة في هذا الباب أن قراءة الفاتحة لا يتركها المأموم؛ سواءً في الصلاة الجهرية أو السرية، وإن شاء قرأها مع الإمام آية آية، وإن شاء قرأها -إن أمكن- والإمام يقرأ السورة، وأما السكنة هذه من أجل يقرأ المأموم؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها ليست لها أصل، أو أنها بدعة، والأصل في هذا الجواب حديث أبي هريرة قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة يُجهر فيها بالقراءة، وفي رواية: لا أعلم إلا أن قال: صلاة الفجر، فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟" فقال رجل: أنا، فقال: "إني أقول: ما لي أنزع القرآن"، أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح.

فلم ينكر عليهم ﷺ أصل القراءة خلفه في الجهرية، إنما أنكر الجهر المفضي للمنازعة، وهناك أخذ ورد في هذا الباب، انظره في الأصل وفي الكتاب المستقل الذي ألفته في هذا الباب. والله أعلم.

□ السؤال الخمسون: رجل أعطى رجلاً قرضاً، ثم تأخر المقرض في السداد، فخاف المقرض على قرضه فطلب رهناً، فوهنه أرضاً تصلح للزراعة، فقام المقرض بالعمل في الأرض، فحراثتها وبذرهما وسقاها، حتى حصلت الثمرة، فأخذها كلها لنفسه، هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: إذا كان سيزرع الأرض ويعطي صاحبها نصيبه الخاص بالأرض؛ حسب ما هو متعارف عليه؛ بما لا يخالف الشرع، أو كان سيعطي لصاحب البيت إجار البيت بأجرة المثثل فلا بأس.

أما إن كان سيتنفع بالبيت أو الأرض دون أن يرجع للمقرض شيئاً، ودون أن يسقط من الدين بمقدار حصة المقرض في أرضه وبيته؛ فهذا قرض جر نفعاً، وهو ربا، فليحذر المسلمون ممن أكل أموال الناس بالباطل. والله المستعان.

□ السؤال الحادي والخمسون: رجل وضع رهناً عند صاحب الدين، والدين إلى أجل معلوم، فإذا جاء الأجل، وكان صاحب الدين محتاجاً إلى ماله؛ هل يحل لصاحب الدين أن يبيع الرهن ويأخذ حقه، أم لا؟

الجواب: الأولى أن يصير صاحب المال على صاحبه؛ عسى أن يوسع الله عليه، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، وإن كان المقرض مطلقاً؛ فليرفع أمره إلى الحاكم، إما أن يجسسه، وإما أن يلزمه ببيع الرهن، أو أداء ما في ذمته، فإن لم يبيع باع الحاكم، وإلا فعدل خبير بالرهن والثلث ببيع ذلك، وهذا أولى من أن يتولى المقرض بيع الرهن، فيفضي ذلك إلى مفاسد أكبر، فإن أمنت المفسدة، وكان المقرض عدلاً خبيراً بالرهن والثلث؛ فلا بأس أن يأخذ حقه من جملة الرهن بعد بيعه. والله أعلم.

□ السؤال الثاني والخمسون: رجل خير امرأته فقال لها: إن كنت تريدين الحياة معي فأخبريني، وإن كنت لا تريدين العيش معي فأخبريني، فقالت: أنا لا أريد معك، فسأل بعض العلماء، فقال له: هذا طلاق، والبعض الآخر قال له: ليس هذا بطلاق، فما هو الصواب في ذلك؟

الجواب: الراجح أن التخيير لا يعد طلاقاً إلا إذا نوى الزوج أنها إن اختارت نفسها فهو طلاقها، وإذا كانت المرأة تنوي باختيارها نفسها طلاقها، أما إذا كان ينوي أنها إن اختارت نفسها فهو سينشئ طلاقاً بعد ذلك؛ بمجرد التخيير لا يعد طلاقاً، وكذلك إن اختارت هي نفسها، بمعنى أنها تسامحه في حقوقها، وتبقى في عصمته على أولادها ترعاهم وتقوم بشأنهم، ويتولى النفقة على أولاده؛ فلا يعد ذلك طلاقاً، والذي يعيش مع الناس يرى أحوالاً عجيبة، والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". والله أعلم.

□ السؤال الثالث والخمسون: هذه أحاديث مشتهرة، إلا أنها لا يلتفت إليها، وسأنتقلها من كتاب شيخنا الألباني - حفظه الله - "سلسلة الأحاديث الضعيفة" مع ذكر حكمه - حفظه الله - عليها.

الجواب:

- حديث: "من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً." باطل.
- حديث: "الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش." لا أصل له.
- حديث: "اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً." لا أصل له مرفوعاً.

- حديث: "إياكم وخضراء الدمن". قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء." ضعيف جدًا.
 - حديث: "توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم." لا أصل له.
 - حديث: "من أذن فليقم." لا أصل له بهذا اللفظ.
 - حديث: "شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر." ضعيف.
 - حديث: "اختلاف أمي رحمة." لا أصل له.
 - حديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم." موضوع.
 - حديث: "أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم." موضوع.
 - حديث: "نعم المذكر السبحة." موضوع.
 - حديث: "حسنات الأبرار سيئات المقربين." باطل لا أصل له.
- وانظر "السلسلة الضعيفة" لشيخنا الألباني حفظه الله، ترى الكلام موسعًا على هذه الأحاديث. والله أعلم.

□ السؤال الرابع والخمسون: نسمع من بعض المحبين للخير أن كثرة الجماعات الإسلامية ظاهرة صحية، وأن كلاً منها يخدم الإسلام من جهة، فلو أردنا العلم فلنأخذه عن السلفيين، ولو أردنا الجهاد فلنأخذه عن جماعة الجهاد، ولو أردنا السياسة فلنأخذها عن جماعة الإخوان المسلمين، ولو أردنا الرقائق فلنأخذها عن جماعة التبليغ، قالوا: وهذا مثل من كان مريضاً في عينه فلا يذهب لطبيب الأعصاب، ومن كان مريضاً في صدره فلا يذهب لطبيب العظام وهكذا...، فما صحة هذا القول؟

الجواب: كنا نتمنى أن كل فئة تتخصص في أمر شرعي نافع، وأن كل فئة يُرجع إليها فيما تحسن، لكن الواقع يدل على خلاف ذلك، وأن هذه الفرق زادت الطين بلة، وفرقت الأمة أكثر وأكثر، والقول بأن هذا الاختلاف الموجود، والتناحر والتدابير..... الخ كل ذلك ظاهرة صحية؛ قول بعيد عن الأدلة النقلية والعقلية والواقعية، فقد نهي الله عن الفرقة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ومن حيث العقل: فمتى كان التفرق والتدابير، والتنافس والهمز واللمز يوماً من الأيام سبباً للاجتماع والقوة والتناصر؟!

ومن ناحية الواقع فالفرق كل يوم تزداد تفرقاً وعداوة. والله المستعان.

وكل جماعة تدعي أنها متخصصة في شيء كالسياسة والجهاد ونحو ذلك؛ فلا بد من أن تعرض ما عندها على الكتاب والسنة وكبار علماء الأمة، هل يُقَرُّونَهَا على ما هي عليه، أم لا؟ وهل عملها يُصلح الدعوة، ويأتي بالخير للأمة، أم يثير الفتن التي تصد الناس عن سبيل الله عز وجل؟ فنسأل الله أن يهدي المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يجمع بين كلمتهم، ويذهب عنهم رجس الشياطين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

انتهى تلخيص العدد الثالث.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

○ السؤال الخامس والخمسون: بعض الناس يصيبه كسر فيضع جبيرة على موضع الكسر، أو يصيبه جرح فيعصب عليه عصابة، أو يضع عليه لصوقاً، فإذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل، فماذا يصنع؟ هل يتزع الجبيرة واللصوق، أم يمسح على ذلك، أم يتيمم؟ ما هو الصواب من هذا كله؟

الجواب: الراجح في أدلة الباب التيمم، لحديث رسول الله ﷺ: "ما لهم قتلوه، قتلهم الله - ثلاثاً- قد جعل الله الصعيد، أو التيمم، طهوراً." أخرجه ابن خزيمة وغيره، وسنده حسن. وقد ذهب إلى المسح على الجبيرة ابن عمر وأكثر أهل العلم، ولعل ذلك باختلاف حال المريض؛ فإن كان يضره الماء -ولو في غير موضع الجبيرة- فيتيمم، وإلا فليتوضأ، أو يغسل سائر جسده، ويمسح على الجبيرة. والله أعلم.

○ السؤال السادس والخمسون: هناك من يقول: لا مسح على الجبيرة إلا إذا كانت عُصبت على طهارة كالحف، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا يشترط هذا، والجبيرة تخالف الحف في التوقيت، وفي الاستيعاب، فلا يحدد لها وقت، ويُمسح عليها من أعلاها وأسفلها، وجميع جوانبها، بخلاف الحف؛ فيكتفى بمسح أعلاه، ويمسح على الجبيرة في الحدث الأكبر والأصغر؛ للمشقة الناتجة عن نزعها، بخلاف الحف؛ فلا يمسح عليه في الغسل من الجنبية، والمسح على الجبيرة عند الضرر بنزعها؛ بخلاف الحف. والله أعلم.

○ السؤال السابع والخمسون: رجل دخل المسجد ليصلي ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة، فوجد المؤذن قد أقام الصلاة، فهل يقضي ركعتي الفجر بعدما ينصرف من صلاته، أم يؤخرهما حتى تطلع الشمس؟

الجواب: الأولى تأخير صلاة سنة الفجر حتى تطلع الشمس؛ إذا كان الرجل سيصليها، أما إذا خاف تركها بسبب نسيان، أو شواغل تشغله؛ فالمستحب أن يصليها بعد الفريضة.

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس." أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، إلا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر، فقال له: "أصلتان معاً؟" فقال: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر -يعني النافلة-، قال رسول الله ﷺ: "فلا إذن." أخرجه أبو داود وغيره وسنده حسن.

فبالجمع بين الحديثين يظهر ما سبق. والله أعلم.

○ السؤال الثامن والخمسون: رجل دخل للصلاة فوجد الصلاة قد أقيمت، ولم يصل الراتبة، فبعض الناس يقول له: ادخل مع الجماعة، والبعض يقول له: صل صلاة خفيفة وأدرك الجماعة، فما هو الصواب في هذه المسألة؟

الجواب: إن كان لم يدخل في الصلاة بعدُ فلا يجوز له الدخول في السنة بعد إقامة الصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة."

أما إذا كان شرع في صلاة السنة، وأقيمت الصلاة؛ فإن عَلِمَ أن شيئاً من الصلاة يفوته، ولو تكبيرة الإحرام؛ فالأولى في حقه أن يقطع الصلاة، ويدخل في الفريضة، ولا يجوز له أن يتم صلاته وهو مخالط للصفوف، فيقطع الصف؛ ويستمر في صلاته مخالفاً الجماعة في الهيئة، أما إذا كان قد بقي شيء يسير في صلاته لا يُفوت عليه شيئاً من الفريضة مع الجماعة، ولا فضيلة الصفوف الأول؛ فلا بأس إذا أتم صلاته. والله أعلم.

○ السؤال التاسع والخمسون: رجل نام عن صلاة الصبح وما استيقظ إلا بعد أن طلعت الشمس، فهل يصلي ركعة الفجر أم يقتصر على الفريضة؟

الجواب: يصلي السنة ثم يصلي الفريضة؛ كما جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة قال: عرشنا مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان." قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدين؛ أي ركع ركعتي السنة، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة؛ يعني صلاة الفجر. والله أعلم.

○ السؤال الستون: رجل مسافر فوجد جماعة يصلون الفريضة، فهل يصلي وراء المتم قصراً، أم يتم صلاته؟

الجواب: يتم صلاته، وقد سأل موسى بن سلمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة؛ إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سنة أبي القاسم ﷺ. أخرجه مسلم. وكذلك إذا صلى وراء إمام لا يدري أقيم هو أم مسافر فليتم، وإن قصر إمامه بعد ذلك ف يتم هو لنيته الإتمام. والله أعلم.

○ السؤال الحادي والستون: سمعنا أن المسافر يجوز له أن يتنفل على راحلته أو سيارته بدون استقبال للقبلة، فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للمسافر أن يصلي النافلة مثل: الضحى، وركعتي الفجر، وقيام الليل، والوتر، على راحلته أو سيارته، فإذا أراد أن يصلي الفريضة ينزل ويصلي على الأرض، وإذا صلى

النافلة على راحلته؛ فيستحب له أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم بعد ذلك يتم صلاته حيث وجهه ركابه؛ كما في حديث أنس عند أبي داود وأحمد بسند حسن.
هذا ملخص فقه أدلة الباب. والله أعلم.

○ السؤال الثاني والستون: رجل دخل في صلاة العصر، ثم تذكر أنه نسي صلاة الظهر، فلم يصلها، فماذا يفعل؟ وهل يجوز أن ينوي صلاة الظهر وهو في صلاة العصر؟

الجواب: الراجح أنه يخرج من صلاته التي يصليها؛ وهي صلاة العصر، وينوي -بدون تلفظ- صلاة الظهر، وبعد انتهائه من صلاة الظهر يصلي العصر؛ لحديث رسول الله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتما حين ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك." متفق عليه من حديث أنس. والله أعلم.

○ السؤال الثالث والستون: كثير من الناس يخص شهر رجب بصيام وقيام، فهل لهذا أصل في السنة؟ أم أنه من عادات الناس، التي لا أصل لها؟

الجواب: قال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب بما ورد في شهر رجب" ص (٢٢): لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ.....، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يضرب أكف الناس الصائمين في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. وقد أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٩٧٥٨) بسند صحيح.

ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي رويت في فضل شهر رجب، فضعفها كلها. والله أعلم.

○ السؤال الرابع والستون: سمعنا أن شهر رجب من الشهور الحرام، وأن الله حرم فيها القتال، فما هو الدليل على ذلك؟ وهل لشهر رجب أسماء غير هذا الاسم؟

الجواب: نعم شهر رجب من الشهور الحرام الأربعة، وهي ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين شعبان وجمادى، ويسمى بـرجب مضر لأنها القبيلة الوحيدة التي كانت تعظمه، ولا تحارب فيه، بخلاف قبيلة ربيعة، فإنهم كانوا إن اشتبهوا القتال قاتلوا فيه، ثم يجرمون رمضان، والله عز وجل يقول: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾، أي: من الكبائر.

والمسلمون يجهلون حرمة هذه الشهور، فإننا لله وإنا إليه راجعون من غربة شعائر الدين بين المسلمين، مع أن المشركين كانوا يعلمون بحرمة الشهور الحرام، وتعظيمها.

ولشهر رجب أسماء كثيرة ذكرها الحافظ في "تبيين العجب" حتى بلغت ستة عشر اسماً، منها: رجب، والأصم؛ لأنه ما كان يسمع فيه فقعة السلاح، والشهر الحرام، والمقيم، والمعلى، والفرد، ومُنْصِلِ الأُسنة، ومُنْزِعِ الأُسنة، والمبرئ، وشهر الله، وغير ذلك.

○ السؤال الخامس والستون: عندنا عادة، وهي الذبح في شهر رجب، وبعض الناس

يخصّص الذبح بالجمعة الأولى من شهر رجب، فهل هذا من السنة أم لا؟

الجواب: تخصيص شهر رجب بالذبح ليس من السنة، وقد كان أهل الجاهلية يقعون في

محظورين:

(١) الذبح لغير الله.

(٢) تخصيص الذبح بشهر رجب.

وكانوا يسمونها "العتيرة"، وقد أبطل النبي ﷺ هذا كله بما جاء في حديث نبیة الهذلي، حيث

قال: ذكر رجل للنبي ﷺ: إنا كنا نُعْتَرُّ في الجاهلية. فقال: "اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما

كان، وبروا لله عز وجل، وأطعموا." أخرجه النسائي وغيره وسنده صحيح.

وكل دليل ورد بإباحة العتيرة؛ فهو مجمل يحمل على هذا الحديث المفصل، وحديث أبي هريرة

المتفق عليه: "لا فرع ولا عتيرة." محمول على فعل ذلك كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، أما بهذا

التفصيل فلا، و"الفرع" أول التاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، يطلبون البركة في أموالهم، وهكذا

الجاهلية: تجعل أهلها يخسرون أموالهم، ثم تكون سبباً في عذابهم في الدنيا والآخرة.

نسأل الله أن ينور قلوبنا بذكره، وبالعلم النافع، إنه على كل شيء قدير.

○ السؤال السادس والستون: نسمع مقالة يرددها بعض الدعاة: "نتعاون فيما اتفقنا عليه،

ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه." فما مدى صحة هذه المقالة في ميزان الشرع؟ وهل

لها ضوابط، أم لا؟

الجواب: مثل هذه الأمور أنصح بالرجوع إلى الأصل الذي يأتي على جميع الشبهات.

والخلاصة أننا لا بد أن نعرض ما اتفقنا عليه على الكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، فإن كان

حقاً فإننا نتعاون عليه، وإن كان باطلاً فلا نتعاون عليه، لأننا رأينا كثيراً من الأمم والجماعات

والهيئات يجتمعون على أمور يظنونها حقاً؛ وهي من الباطل بمكان.

وأما الجزء الأخير ففيه تفصيل، والأصل النصيحة في الدين، والإنكار لا يتعين إلا بشروط

وتفاصيل ترجع إلى نوع المسألة المختلف فيها، وإلى نوع المخالف من جهة حرصه على السنة،

وعكس ذلك، وترجع أيضاً إلى ما تؤول إليه الأمور من مصالح ومفاسد.

والخلاصة أن هذه كلمة مجملة؛ لو أراد مبطل أن يدخل من ورائها لفعل، وعند الإجمال يحدث الإشكال، ومع التفصيل يزول الإشكال. والله تعالى أعلم.

○ السؤال السابع والستون: نسمع كثيراً من الناس يكثر من قوله: لا بد من فقه الواقع، وإذا كلمناه في كثير من الأمور، ونقلنا له فتوى العلماء الكبار؛ قال: هؤلاء ليس عندهم فقه بالواقع، وإنما عندهم فقه بمسائل الفقه الشرعي، كالطهارة والصلاة والصيام، ونحو ذلك، أما مسائل الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسياسة وغير ذلك من المسائل العامة المصرية التي تحيط بالأمة، فليس عندهم علم بذلك. فما صحة هذا الأمر؟ وما موقف الدعوة السلفية من فقه الواقع؟

الجواب: لسنا من المبالغين في فقه الواقع، ولا من المحرمين على الجميع النظر في ذلك، والأصل قوله تعالى: ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبل المجرمين﴾ لكن هذا له شروط، ترجع إلى نوع من يقوم بذلك، وإلى مصادر معلوماتهم، وليس لصاحب ذلك أن يتجرأ بالفتوى، دون الرجوع إلى أهل العلم، على تفاصيل ارجع إليها في الأصل.

أما غمز العلماء فنذير شر، وما جنت الأمة منذ خالفت كبار العلماء؟ وبماذا رجح المخالفون؟ ولا بركة فيمن يسب ويطعن في كبار العلماء، والواقع يثبت أنهم حقاً هم الذين يدركون الأمور، فدعوتهم مباركة مستمرة، وغيرهم دعوتهم كبالونة الأطفال: تنتفخ ثم تنفجر. والله المستعان.

انتهى اختصار العدد الرابع الحمد لله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❁ السؤال الثامن والستون: هل ورد شيء في فضل الصيام في شهر شعبان؟

الجواب: نعم، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان." متفق عليه، وفي رواية: "كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً." أخرجها مسلم.

فنسأل الله أن يتقبل من الجميع هذه العبادة المباركة، التي لها أثر عجيب على قلب صاحبها وجوارحه. والله أعلم.

❁ السؤال التاسع والستون: هل يجوز الصيام في شعبان بعد نصف شهر شعبان؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لحديث النبي ﷺ: "لا تَقْدَمُوا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون يوم صوم أحدكم فليصمه." متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ وللأحاديث السابقة في الإكثار من الصيام في شهر شعبان، وأما حديث أبي هريرة: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا."؛ فقد أخرجه النسائي وغيره، وضعفه جماعة من أهل العلم، وهو كما قالوا. والله أعلم.

❁ السؤال السبعون: هل يجوز صيام يوم الشك أم لا؟

الجواب: يوم الشك هو اليوم الذي يحتمل الأمر فيه: هل هو من رمضان أم من شعبان، ولا يجوز صومه إلا إذا وافق عادة امرئ بالصيام؛ كأن يكون يوم اثنين أو خميس، والمرؤ معتاد صيامهما؛ فليصمه؛ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون يوم صيام أحدكم فليصمه."

أما أن يتعمد الرجل صيامه احتياطاً خشية أن يكون من رمضان؛ فهذا تكلف ما أمرنا الله عز وجل به، حيث قال النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم؛ فأتموا العدة ثلاثين." متفق عليه. والله أعلم.

❁ السؤال الحادي والسبعون: ما حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان؟ وهل ورد في

فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح؟

الجواب: الاحتفال بما بدعة محدثة، ما فعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، وقد جذر من ذلك العلماء، والمشاهد أن كثيراً من الذين يهتمون بهذه المحدثات؛ أنهم يضيعون الصلوات الخمس في

أوقاتها، وقد رُويت أحاديث في فضل هذه الليلة، ولا أرى شيئاً منها يصح، وقد ضعفها جماعة من الأئمة. والله أعلم.

❁ السؤال الثاني والسبعون: يحدث اختلاف في الصيام حول الرؤية، فسمع أن الدولة الفلانية أعلنت برؤية هلال رمضان، والأخرى لا تقبل ذلك، فهل لكل بلد رؤيتها؟ أم أن الجميع تلزمهم رؤية واحدة؟

الجواب: لا يجوز الاختلاف بين المسلمين من أجل حظوظ النفس، بل الواجب على الجميع أن يردوا مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة، وأن يتقوا الله في الشعوب المسلمة، وأن يجمعوا بينهم؛ كما أوجب الله عليهم.

والراجح من أقوال أهل العلم أن الهلال إذا رئي في بلد؛ لزم بقية البلدان أن يأخذوا برؤية البلد التي رئي الهلال فيها؛ لعموم الأدلة: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته." متفق عليه، وهذا ليس معناه أن كل واحد من المسلمين لا بد أن يرى الهلال بنفسه، فإذا رآه البعض صحّت الرؤية - بشروط معلومة عند أهل العلم - لا سيما ونحن في زمن - والله الحمد - يمكن إخبار العالم كله بالرؤية في زمن قصير جداً؛ في الإذاعة والهاتف ونحو ذلك، بخلاف الزمن السابق، فاحتاج الأولون أن يعمل أهل كل جهة برؤيتهم.

وأما القول بأن البلدان تختلف في مطالعها فلتختلف في صيامها وفطرها؛ فهو مخالف للدليل، وإحالة على ما لا ينضبط؛ كما صرح بذلك جماعة من أهل العلم، لكن إذا كان اتباع الدولة الأخرى يؤدي إلى مفسدة أعظم؛ فيصوم المرء مع دولته، ويفطر ويصير على ذلك؛ فإنه أخف الضررين؛ كما صرح بذلك بعض العلماء، ويدعو الله عز وجل أن يجمع شمل المسلمين.

❁ السؤال الثالث والسبعون: هل لا بد من تبييت نية الصيام من الليل، أم أنها مستحبة؟

الجواب: إذا كان في صيام قضاء لرمضان أو صيام نذر أو كفارة؛ فلا بد من تبييت النية، وكذلك إذا كان مريضاً في رمضان أو مسافراً؛ لأنه يحتمل في حقه أن يأخذ بالرخصة فيفطر، أو يعزم على الصيام، فاحتاج التمييز إلى نية.

أما إذا كان في صيام رمضان؛ فإن لم يعلم برؤية الهلال، وعلم به أثناء النهار؛ أنشأ نية عند علمه برؤية الهلال، والأحوط له أن يقضيه، وأما بقية الشهر فبيّت النية من الليل؛ لقول حفصة وابن عمر - ولا يصح مرفوعاً -: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له."، وإما إذا كان في صيام نافلة؛ فإن أصبح - ولم يكن قد أكل أو شرب مثلاً - فله أن ينوي الصيام، والنافلة قد سُمح فيها أكثر من الفرض، ويدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم رحمه الله. والله أعلم.

❁ السؤال الرابع والسبعون: هل تكفي نية واحدة لشهر رمضان، أم لكل يوم نية؟

الجواب: قول الجمهور إن لكل يوم نية، وبعض أهل العلم يرى أن نية واحدة تكفي الشهر، والقول الأول أرجح، ولا نحكم على صيام من أخذ بالقول الثاني بالطلاق، والله أعلم.
لكن يجب أن يعلم المسلمون أن النية ليس المقصود منها أن يقول: نويت أصوم شهر رمضان كذا وكذا.....، إلى آخر هذه العادات، فالنية محلها القلب، وكون المرء يقوم في ساعة متأخرة من الليل بخلاف ما اعتاده، وبخلاف ما اعتاده الناس، ويأكل في هذا الوقت، كل هذا يدل على أنه عازم على صيام النهار. والله أعلم.

❁ السؤال الخامس والسبعون: من قال: إني صائم غداً إن شاء الله، فهل ينعقد صيامه؟

الجواب: إن قال: "إن شاء الله" تركاً بذكرها، وإلا فهو عازم على الصيام؛ فصيامه صحيح، وإن قالها شاكاً متردداً؛ فصيامه الفرض لا يصح، لأن النية في الفرض لا بد فيها من الجزم. والله أعلم.

السؤال السادس والسبعون: بعض المسلمين يمنع أبناءه من الصيام حفاظاً على صحتهم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إن كان الصيام يلحق بالأبناء الصغار أمراضاً؛ فلا بأس من منعهم، وإلا فالأفضل تدريبهم على ذلك، وقد جاء في "الصحيحين" من حديث الربيع بنت معوذتها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه."، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن -أي الصوف- فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار.

فتأمل عزيمة الصحابة في تعويد وتدريب أبنائهم على هذه العبادة المباركة. والله أعلم.

❁ السؤال السابع والسبعون: هل يجوز أن نصوم يوم السبت نافلة، أم لا؟

الجواب: الظاهر من مجموع الأدلة أن يوم السبت إذا صام المرء يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو كان عادة للمرء؛ كأن يكون عاشوراء أو عرفة أو من الأيام البيض؛ ومن عادته أن يصوم هذه الأيام؛ فإنه يجوز، أما أن يقصد يوم السبت منفرداً بدون شيء من ذلك؛ فالظاهر المنع.
وللمسألة أدلة كثيرة، وكتبت فيها جزءاً خاصاً، نفع الله به في الدارين. والله أعلم.

❁ السؤال الثامن والسبعون: ما حكم القات؟

الجواب: الراجح أنه حرام؛ للأدلة الشرعية؛ ولمفاسده الواقعة بين أهله.

ونصح المسلمين أن يحافظوا على أجسادهم وأموالهم وحق أهلهم عليهم بترك القات، الذي يزداد ضرره وخطره يوماً بعد يوم، والله المستول أن يُذهب عن المسلمين وبلادهم كل سوء ومكروه. والله أعلم.

❁ السؤال التاسع والسبعون: هناك من يقول: لا زعامة للقاعدين، وإن العلماء لا يكونون من أهل الحل والعقد إلا إذا كانوا صادعين بالحق، مجاهدين في سبيل الله، فما موقفكم من ذلك؟

الجواب: هذا الكلام مجمل يحتمل حقاً وباطلاً؛ فإن أراد بقوله أولئك الذين يُنسبون للعلم؛ وهم لا يتمسكون بدينهم في أنفسهم وأهليهم، وأنهم باعوا دينهم بيعاً رخيصاً؛ فهذا حق، وهم لا مكان لهم في منزلة الإمامة في الدين، بل ولا قيمة لهم عند العامة، والعامي القائم بأمر الله خير من ملئ الأرض من هذا الصنف.

أما إذا كان يريد بذلك علماء الدعوة السلفية؛ لأنهم لا يطلقون تكفير الحكام، ولا يشهرون بهم من فوق المنابر، ولا يفتنون باغتيالهم ونحو ذلك مما يعيبه عليهم أهل الحماس الفارغ؛ فهذا قول باطل مردود على قائله، والعلماء هم ورثة الأنبياء، والبركة في طريق أهل العلم، وطرق غيرهم مسدودة ومظلمة، وصدق من قال:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير الجامع

والواجب التفصيل في موضع اللبس.

حفظ الله لنا ديننا وعلماءنا، إنه جواد كريم، برّ رحيم. والله أعلم.

انتهى بحمد الله تلخيص العدد الخامس.

كتبه أبو الحسن

مصطفى بن إسماعيل السليمانى

دار الحديث الخيرية بمأرب



﴿ دَعْوَتُنَا فِي كَلِمَاتٍ ﴾

- ندعوا المسلمين إلى الرجوع في كل شأنهم إلى الكتاب والسنة على نهج السلف الصالح.
- للعلماء العاملين في دعوتنا منزلة عظيمة، وهم عندنا بمنزلة القلب من الجسد، ونستفيد منهم جميعاً، بدون جمود على قول أحد بعينه، ولا نخرج عن أقوالهم، ولا يتصدر دعوتنا جاهل، أو مثير فتنة، أو لاهث وراء الدنيا.
- نسعى للتصفية الشاملة، والتربية على هذا الصفاء، وندرك أن الطريق طويل وشاق، لكن الله لا يخلف الميعاد: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].
- دعوتنا دعوة قائمة على العلم بالحق، والرحمة بالخلق، حاكمهم ومحكومهم، فنسعى لإحياء النصيحة الصادقة بدون تمحيب أو منازعة لولي الأمر المسلم، ونأمر بالصبر على الجور دون طمع في دنيا، أو تزلف لأحد، غير الأحد الصمد.
- لا نقر الحزبية المذمومة، ولا المذهبية الجامدة الحاقدة على الغير، ولا نقر العصبية الجاهلية.
- نسعى لجمع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، ولا نقبل الغثائية، ونحذر منها.
- دعوتنا دعوة سنة بلا شماتة ولا تشنيع، ودعوة اجتماع بلا تميع.
- ننظر للحال والمآل، وتعارض المصالح والمفاسد من خلال فهم الكتاب والسنة وفتاوى الراسخين في العلم، لا من خلال آراء الرجال، ولا فاسد الأقوال.
- نرى أن الشرك بجميع صورته، والبدع والمعاصي؛ أضر على القلوب والشعوب من ضرر السموم على الأبدان، وندعوا للفضيلة، ونحذر من الرذيلة.
- نرى أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.
- لا نستوحش من قلة السالكين، ولا نغتر بكثرة الزائعين، والحق يستمد قوته من صحة برهانه، لا من علو مكانة أو كثرة القائل به، ونقبل النصيحة ولو من المخالف.
- من طعن في الصحابة فقد طعن في الدين، لأنهم نقلته وشهوده، وإذا سقط الشاهد سقط المشهود عليه، فنحب الصحابة جميعاً، ونترهم منازلهم دون إفراط أو تفريط.
- أهل الحديث هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، وهم السلف الصالح، فنسأل الله أن يجعلنا ممن أتباعهم ظاهراً وباطناً.
- الحق وسط بين طرفين، وهدى بين ضاللتين، ونور بين ظلمتين، وأهل السنة وسط بين الخوارج والمرجئة، وبين الروافض والنواصب، وبين القدرية والجزيرية، وبين أهل التحريف والتكليف، أو التعطيل والتمثيل.
- دعوتنا أعز علينا من كل شيء، فلا نفرط فيها طمعا في مال، أو إرضاء لرجال، ونسأل الله البصيرة والثبات.
- نبشر من نصر دين الله في نفسه وأهله وجيرانه وأمته، بعز الدنيا ونجاة الآخرة، ولا نعهده بدنيا فانية، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُمُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].